

القانون رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٤٢ هـ و / / ٢٠٠ م

يصدر ما يلي :

مادة ١ - يقصد بالريف كل ما هو خارج الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها والمحددة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة .

مادة ٢ - لا يجوز لأي من الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالّة السوريين ومن في حكمهم أن يزاول مهنته داخل الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها إلا بعد مزاولته المهنة فعلياً بترخيص من وزارة الصحة في الريف حصراً لمدة سنتين وحصل بعدها على ترخيص دائم بممارسة المهنة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية .

مادة ٣ - تستثنى من حكم المادة الثانية من هذا القانون :

- أ - الخدمة الفعلية لمزاولة المهنة من قبل الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالّة العاملين ضمن اختصاصهم في الجهات العامة والقطاع العام والمشارك ، ومنظمة الهلال الأحمر السوري والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والاتحادات لمدة سنتين .
- ب - خدمة الصيدالّة الذين يعملون في المكاتب العلمية و في معامل الأدوية الوطنية ومن في حكمها لمدة سنتين ويشترط لاعتبار الخدمة المشار إليها في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة خدمة في الريف الحصول على الترخيص المؤقت من وزارة الصحة .

مادة ٤ - يعفى من خدمة الريف :

- أ - كل من حصل على اختصاص من الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالّة .
- ب- العرب غير السوريين والأجانب الذين مارسوا المهنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية لمدة خمس سنوات بموجب ترخيص من وزارة الصحة و من الجهات المعنية الأخرى قبل اكتسابهم للجنسية العربية السورية .

مادة ٥ - يجوز لوزير الصحة الترخيص للأطباء وأطباء الأسنان الذين يؤدون خدمة العلم بمزاولة مهنتهم في مراكز خدمتهم بصورة مؤقتة خارج أوقات الدوام الرسمي ، شريطة أن تسمح لهم وزارة الدفاع بذلك ، ولا تحسب لهم هذه الخدمة من خدمة الريف المطلوبة منهم بموجب أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - أ - يلزم من أنهى خدمة الريف من ذوي المهن الطبية ولمن يرغب بالاستمرار بمزاولة المهنة بالحصول على الترخيص الدائم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الخدمة .

ب- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب بغرامة مالية وقدرها (١٥٠٠٠) ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة / أ / من هذه المادة و تسدد هذه الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة ويحال المخالف إلى مجلس تأديب النقابة المختص .

مادة ٧- كل من زاول المهنة مخالفاً لأحكام هذا القانون يغلق محل عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ عن طريق النيابة العامة وتحجز أدواته جزأً احتياطياً وتسلم إلى وزارة الصحة ويحال إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (٢٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠) ل.س من خمس وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية ولا تعاد إليه المصادرات قبل صدور قرار القضاء النهائي.

مادة ٨ - يصدر وزير الصحة القرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٩- تطبق أحكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية المرخصين لتأدية خدمة الريف بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٦٧ .

مادة ١٠- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٦٧ وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٢٩هـ و ٣ / ٤ / ٢٠٠٨م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد